[318] ومسلم من طريق النقل، فعلى هذا فليس للاية أي ارتباط وعلاقة بموت ابن ابي واقتراح الخليفة عمر في ذلك. 3 - نص الحديث يدل على كونه موضوعا: 1 - ورد فيه انه لما أراد النبي أن يصلي على جنازة عبد ا بن أبي قال له عمر: أتصلي عليه وقد قال كذا وكذا ؟ أليس قد نهاك ا أن تصلي على المنافقين ؟ ويدل مضمون الحديث على أن النهي عن الصلاة على المنافقين الذي ورد في (ولا تصل على أحد منهم مات) نزل بعد هذه القصة التي دارت بين النبي (صلى ا عليه وآله) وعمر. والسؤال الذي يطرح هنا هو: من أين عرف عمر أن النبي (صلى ا عليه وآله) قد نهى عن الصلاة على المنافقين حتى يذكره بها ؟ ومن أين أتى عمر بهذا النهي ؟ فقد أجاب علماء أهل السنة على هذا السؤال إجابات مختلفة ومتعددة، فهذا القرطبي يقول: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الالهام (1). 2 - أن النبي أجاب عمر: إن ا قد خيرني في ذلك بين الاستغفار وعدم الاستغفار لهم فقال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)... فمن الواضح إن هذه الاية لا تدل على التخيير في الاستغفار، بل أن الغاية في الاية هي إن الاستغفار لا يجدي للمنافقين شيئا، لو أن ا لن يغفر لهم أبدا، وأن الاية تشير إلى حالة اليأس التام عند المنافقين وأن ليس للاستغفار أي أثر في حقهم. وإن عدد السبعين ليس فيه أية دلالة على تعيين التعددية، بل هو بيان للتأكيد والكثرة، والمراد منه عدم جدوى كثرة الاستغفار للمنافقين وتعدده. فكيف يتصور أن يحمل رسول ا الاية على التخيير ويقول: إن ا قد خيرني ؟ وكذا العبارات الأخيرة في الاية (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر ا لهم

_____

(1) فتح الباري 8: 268.